

الفروق

وليس كذلك المسافر لأنه لما نوى الإقامة صارت التحريمة للأربع ولزمته الركعتان الآخرتان لحق التحريمة فصار سلام العمدة واقعا في غير محله على ظن التمام فلا يمنع البناء عليه كما لو سلم في الركعتين من الظهر على ظن أنه صلى أربعاً ثم علم أنه صلى ركعتين بنى عليهما ركعتين أخريين كذلك هذا .

23 - اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لا يصح .

واقتراد المقيم بالمسافر بعد خروج الوقت يصح .

والفرق أن من شرط صحة اقتداء المسافر بالمقيم ابتداء أن ينتقل فرضه إلى فرض إمامه بدليل أنه لو اقتدى به في الوقت انتقل فرضه إلى فرض إمامه وبخروج الوقت استقر الفرض عليه استقراراً لا يتغير بتغير حاله ألا ترى أنه لو أقام بعد الوقت لم ينتقل فرضه إلى فرض المقيم فكذلك إذا اقتدى بمقيم بعد خروج الوقت ولأن نية الإقامة أبلغ في الزام الاتمام من الاقتداء بالمقيم بدليل أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم ثم أفسد المقيم صلاته فإنه لا يلزم المسافر صلاة الإقامة ولو نوى الإقامة ثم أفسد صلاته لزمه صلاة الإقامة ثم لو نوى الإقامة بعد خروج الوقت لم يلزمه الاتمام فلأن لا يلزمه الاقتداء بالمقيم أولى وأحرى فدل على أنه بخروج الوقت استقر الفرض عليه